ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat For Peace, Development, and Human Rights

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعامل غير المشروع فيها

دراسة حول التحديات أمام وقف استخدامهم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إعداد: كريم عادل الروبي
،وحدة القانون الدولي الإنساني
ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
سبتمبر 2021

"ما دام الحصول على الأسلحة أيسر من الحصول على الغذاء في أجزاء كثيرة من العالم، وبرقابة أقل صرامة من المفروضة على الدواء، سيدفع المدنيون الثمن من موت وإصابة ومعاناة يمكن الوقاية منهم."

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعامل غير المشروع فيها:
التحديات أمام وقف استخدامهم في انتهاكات القانون الدولي الإنساني

دراسة أعدها: **كريم عادل الروبي**، الباحث القانوني بالمؤسسة
صادرة عن: **وحدة القانون الدولي الإنساني**
قام بالمراجعة: **شريف عبد الحميد**، مدير وحدة الأبحاث والدراسات

سبتمبر 2021

مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الأنسان
www.maatpeace.org
info@maatpeace.org

قائمة المحتويات

مقدمة.....1

أولًا: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعريفها وسماتها 2

ثانيًا: السياق التاريخي لظهور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتطورها.....3

ثالثًا: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة على انتشارهم 3

رابعًا: الإطار القانوني والمسئولية القانونية.....5

خامسًا: الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة 6

سادسًا: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني.....7

سابعًا: نظرة على الانتهاكات المتركبة في بعض الدول العربية 8

ثامنًا: التحديات المتبقية أمام وقف الانتهاكات 12

الاستنتاجات 14

التوصيات 15

مقدمة

منذ النصف الأول من القرن العشرين أدركت الشعوب وكذلك المجتمع الدولي خطورة أسلحة الدمار الشامل باعتبارها التهديد الأكبر للبشرية جراء استخدامها في الحروب والنزاعات المسلحة، ما دفع المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى إلى الشروع في حظر هذا النوع من الأسلحة تدرجيًا بدايةً من بروتوكول جنيف بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[1]، ووصولًا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية[2]، إلا أنه منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بدأت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الظهور كأسلحة حقيقية للدمار الشامل. فدون الانتقاص من الآثار المدمرة والكارثية للأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية، تجدر بنا الإشارة إلى أن الأغلبية العظمى من قتلى وجرحى النزاعات المسلحة منذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا قد راحوا ضحايا للهجوم بالبنادق والقنابل اليدوية وقذائف الهاون وغيرها من الأسلحة الصغيرة والخفيفة الأخرى[3].

وبالرغم من هذه الآثار المدمرة لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تقل جسامة عن الأسلحة النووية والكيميائية، إلا أن الأخيرة تصدرت اهتمام الباحثين والسياسيين والمشرعين الدوليين مع إهمال موضوع هذه الدراسة بشكل تام تقريبًا حتى نهايات القرن العشرين. وقد بدأ المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين في إدارك الخطر المحتدم الناتج عن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وأخذ هذا التوجه من جانب المجتمع الدولي في الظهور بشكل أوضح منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه عام 2001، والذي اعتبر أن انتشارها بهذه الصورة بات واحدة من "أشد المشاكل إلحاحًا التي تواجه السلم والأمن الدوليين"[4].

وقد باتت اليوم الأسلحة التي تندرج ضمن فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كالبنادق الهجومية والمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية وقذائف الهاون، هي الأكثر استخدمًا في النزاعات المسلحة الدائرة في مختلف أرجاء العالم. وليس هذا فحسب، بل هي أيضًا الأكثر استخدامًا لاستهداف المدنيين عمدًا على وجه الخصوص[5]. وبالمقارنة بوسائل الحرب الأخرى التي أشارنا لها للتو ومعها أنظمة الأسلحة الرئيسية، يعد تقدير حجم التجارة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، سواء التجارة العالمية أو الاتجار غير المشروع، أمرًا أكثر صعوبة بكثير. وبالتالي يصعُب تقدير حجمها على نحو دقيق؛ ناهيك عن صعوبة السيطرة عليها أو تتبعها[6].

---

[1] بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتريولوجية الصادر في 17 يونيو 1925.

[2] معاهدة حظر الأسلحة النووية الصادرة في 07 يوليو 2017.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "توافر الأسلحة: إجابات عن تساؤلات تتعلق بالتبعات الإنسانية لانتشار الأسلحة الصغيرة المحظورة ولماذا تعد الأسلحة الصغيرة مشكلة كبرى وكيفية معالجتها"، 01 ديسمبر 2006. تم الاسترجاع من الرابط:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/arms-availability-0505.htm

[4] بيان رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مرفق الوثيقة رقم: A/CONF.192/15، 20 يوليو 2001. تم الاسترجاع من الرابط: www.undocs.org/ar/A/CONF.192/15(Supp)

[5] International Committee of the Red Cross, "Targeting the Weapons: Reducing the Human Cost of Unregulated Arms Availability", Geneva, June 2020. Retrieved from www.icrc.org/en/publication/0864-targeting-weapons-reducing-human-cost-unregulated-arms-availability

[6] International Committee of the Red Cross, "Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict: A Study by the ICRC", Geneva, 1999, p. 6.

ومن هذا المنطلق، اهتمت مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** خلال هذه الدراسة بتناول قضية انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة والتعامل فيها على نحو غير مشروع من مختلف الجوانب. وتوضح الدراسة في البداية ماهية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ذاكرةً أمثلتها وسماتها (أولًا)؛ ثم تأخذ نظرة خاطفة على ظهور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشار استخدامها في النزاعات المسلحة حول العالم (ثانيًا)؛ وتنتقل بعدها إلى عرض وضع تلك الأسلحة اليوم والآثار المترتبة على انتشارها بشكل عام (ثالثًا)؛ ثم تتطرق إلى الإطار القانوني وتعاطي المجتمع الدولي مع هذه القضية (رابعًا)؛ وتتناول بعدها الوضع بالنسبة إلى الاتجار غير المشروع على وجه التحديد في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (خامسًا)؛ كما تعرض كذلك العلاقة بين تلك الأسلحة والقانون الدولي الإنساني (سادسًا)؛ وكذلك تسلط الضوء على الانتهاكات المتركبة باستخدام تلك الأسلحة في الدول العربية التي تشهد نزاعات مسلحة (سابعًا)؛ وأخيرًا تتناول الدراسة التحديات المتبقية بالنسبة لهذه القضية (ثامنًا)؛ ونختتم الدراسة بعدها بعرض الاستنتاجات ومن بعدها التوصيات في هذا الخصوص في ضوء ما سنعرضه.

أولًا: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعريفها وسماتها

جاء الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة معرفًا هذا النوع من الأسلحة بأنه "**أي سلاح محمول قاتل يعمل عن طرق الانفجار أو الإطلاق**"، وكذلك أي سلاح مصمم لكي يعمل على هذا النحو أو يمكن تحويله بسهولة لكي "ينفجر أو يطلق طلقة أو رصاصة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة"[7]. وفي الأغلب ما يتم الجمع بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصكوك الدولية ذات الصلة وكذلك في مختلف التقارير والدراسات التي تتناول هذا الموضوع نظرًا لاشتراكهم في عدد كبير من الخصائص وكذلك اشتراكهم من حيث نطاق الانتشار والاستخدام إلى حد كبير.

ورغم اشتراك مصطلحا "الأسلحة الصغيرة" و"الأسلحة الخفيفة" (Small Arms and Light Weapons) في عدد من السمات الخاصة، إلا أن كلًا منهما يشمل مجموعة مختلفة من الأسلحة. وللتمييز بين المصطلحين، نعرض لما يعنيه كلا منهم على النحو التالي:

(أ) **الأسلحة الصغيرة:** هي الأسلحة المعدة للاستخدام الفردي، فتشمل الأسلحة اليدوية (المسدسات بأنواعها)، البنادق اليدوية والنصف آلية، البنادق الهجومية، بنادق الصيد، الرشاشات، والقنابل اليدوية.[8]

(ب) **الأسلحة الخفيفة:** هي الأسلحة المصممة للاستخدام من قبل شخصين أو ثلاثة أشخاص، على الرغم من أن بعضها يمكن حمله واستخدامه بواسطة شخص واحد، فتشمل بذلك المدافع الرشاشة الثقيلة، قاذفات القنابل، مدافع الآر بي جي، البنادق عديمة الارتداد، الأسلحة المحمولة المضادة للطائرات، الأسلحة المحمولة المضادة للدبابات، ومدافع الهاون.[9]

---

[7] الصك الدولي المتعلق بتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08 ديسمبر 2005. تم الاسترجاع من الرابط:
www.un.org/events/smallarms2006/pdf/international_instrument.pdf

[8] Saferworld, "Small Arms and Light Weapons Control: A Training Manual", London, 2012, p. 3 *et seq.* Retrieved from: www.saferworld.org.uk/downloads/pubdocs/Small-arms-and-light-weapons-full.pdf ;
الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مشار إليه سابقًا.

[9] المرجع السابق.

وتعد أبرز سمات تلك الأسلحة هي سهولة استخدامها إلى حد كبير مقارنةً بالأسلحة الثقيلة وأنظمة الأسلحة الرئيسية وأسلحة الدمار الشامل، فلا تستلزم تلقي تدريبات فنية أو عسكرية متخصصة لتمكين الفرد من التعامل معها. ومن سماتها الهامة أيضًا سهولة نقلها وتخزينها واخفاؤها، ما يجعل من السهل تهريبها ونقلها عبر الحدود وإلى داخل مناطق النزاعات المسلحة. وأخيرًا انخفاض تكلفتها وسهولة الحصول عليها على نحو واسع.[10]

ثانيًا: السياق التاريخي لظهور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتطورها

باتت تلك الأسلحة تحظى بالأولوية في الاستخدام منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وتصدر النزاعات المسلحة غير الدولية المشهد تدريجيًا، وباتت في نظر المتحاربين هي الأنسب بشكل خاص في النزاعات المسلحة التي كثرت منذ تسعينيات القرن الماضي وحتى يومنا هذا[11]. فبعد أن دخلت أنظمة الأسلحة الرئيسية كالدبابات والطائرات المشهد بوضوح خلال الحرب العلمية الأولى، ثم لحقت بها أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب العالمية الثانية، عادت الأسلحة النارية تتصدر المشهد بشكل كبير مرة أخرى، ولكن بعد أن كانت تلك الأسلحة بدائية إلى حد كبير في السابق أصبحت أكثر تطورًا، فكانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي نعرفها اليوم.

ومنذ بداية الجهود الدولية في التبلور بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تصدرت الدول الأفريقية المشهد كأكثر دول العالم ابتلاءً بهذه المشكلة[12]. ثم اتسع النطاق إلى أن باتت مسألة انتشار تلك الأسلحة والاتجار غير المشروع بها مسألة يثور الحديث عنها بشدة بصدد الحديث عن الأوضاع في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا[13]. تدريجيًا، ومع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية في مختلف أرجاء العالم، أصبح لدينا عدد كبير من المناطق المبتلاة بانتشار تلك الأسلحة على نحو غير منظم أو غير مشروع وبالتالي مبتلاة بآثارها المدمرة.

وبالطبع لم تكن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمنأى عن التطورات الحديثة في مجال تصنيع الأسلحة، فظهرت أنواع جديدة منها ذات آثار أكثر تدميرًا ومميتة على نحو أشد، كما أصبح مستخدميها مع الوقت قادرين على تطويرها على نحو يجعلها أشد فتكًا.

ثالثًا: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة على انتشارهم

يختلف انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن الأسلحة النووية والكيميائية على سبيل المثال في أن انتشار الأولى لا يجعل النزاع المسلح مميتًا ومدمرًا إلى حد كبير فحسب، وإنما يعوق كذلك الجهود الإغاثية على نحو مستمر في ظل النزاع، بل ويطيل أمد النزاع نفسه ويزيد من جعل انتهاء القتل وتوقف

---

[10] International Committee of the Red Cross, "Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict: A Study by the ICRC", *op. cit.*, p. 5.

[11] *Ibid.*, p. 5.

[12] بيان رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مشار إليه سابقًا.

[13] بيتر وولكوت، "تعليق على معاهدة تجارة الأسلحة"، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2017. تم الاسترجاع من الرابط:
legal.un.org/avl/pdf/ha/att/att_a.pdf

العمليات العدائية أمرًا صعبًا للغاية ويساهم في تفاقم آثارهما. وحتى بعد إنتهاء القتال، يحد هذا الانتشار من جهود المصالحة وإعادة بناء المجتمع وإعادة الإعمار بشكل كبير[14].

ومع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية منذ الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا وارتفاع أعداد الجماعات المسلحة من غير الدول بوتيرة متزايدة، باتت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي "السلاح المفضل" لدى عديد من الجماعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، ويكمن السبب وراء ذلك في أنها رخيصة ويسهل الحصول عليها ونقلها واخفاؤها وكذلك استخدامها[15]. وكان أول من تحمل نتيجة هذا التفضيل هم المدنيون، ذلك إذ باتوا طوال العقود الأخيرة هم الجانب الذي يتحمل التكلفة المدمرة ويتكبد جُل الخسائر من جراء سهولة الوصول إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة وانتشارها وإساءة استخدامها، ذلك إذ باتت هذه الأسلحة هي الأكثر استخدامًا عند استهداف المدنيين عمدًا أو إجبارهم على ترك منازلهم وتدمير ممتلكاتهم وفي جرائم القتل خارج إطار القانون والاغتصاب وتجنيد الأطفال قسرًا والنهب والإكراه والترهيب[16].

ومن ضمن الأسباب التي قادت إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهذه الصورة هو وفرة الموردين حول العالم، إذ يتم تداول مئات الملايين من تلك الأسلحة -سواء على نحو قانوني أو لا- الأمر الذي أدى بالتبعية إلى انخفاض أسعارها في ظل زيادة العرض لدرجة تصل أحيانًا إلى ما هو دون تكلفة التصنيع، خاصةً مع تدوير تلك الأسلحة من نزاع إلى آخر فيعاد استخدامها أكثر من مرة. إذ تُقدر حاليًا الكمية المتداولة من هذه الأسلحة بأكثر من 600 مليون، مع متوسط عمر يجعلها قادرة على أن تظل قيد الاستخدام لمدة 40 عامًا أو تزيد وبأقل قدر من الصيانة لها. وقد ترتب على ذلك أن هذه الوفرة أن بات هذا الانتشار ليس جغرافيًا فقط بل ديموغرافيًا أيضًا، إذ أصبحت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفتاكة بدرجة عالية في متناول مختلف شرائح وفئات المجتمع.[17]

نتيجةً لذلك، أصبح آلاف المدنيين في المناطق التي تعرضت لنزاعات مسلحة حول العالم يواجهون مخاطر عادةً ما تكون مماثلة لتلك التي كانوا معرضين لها في وقت النزاع المسلح حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها. والسبب في ذلك هو استمرار العنف المسلح بصورة تكاد تكون مماثلة، إذ يتغذى على وفرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرهم وسهولة الوصول إليهم من قِبل مختلف أفراد الكثير من المناطق التي انخرطت في نزاعات مسلحة سابقة.[18]

ولا شك أيضًا في أن ارتفاع مستويات العنف المسلح يضير التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل كبير وواسع النطاق، ليشمل البنية التحتية والخدمات الأساسية والأنشطة الزراعية والصناعية. علاوةً على إعاقة النشاط الاقتصادي في المجتمعات التي تنتشر فيها الأسلحة، إذ يستتبعها إنعدام الأمن فيثبط بدوره

---

[14] International Committee of the Red Cross, "Unregulated arms availability, small arms & light weapons, and the UN process: A Background paper", 26 May 2006. Retrieved from: www.icrc.org/en/doc/resources/documents/report/small-arms-paper-250506.htm

[15] UN News, "UN launches new project to address link between terrorism, arms and crime", 12 February 2020. Retrieved from: news.un.org/en/story/2020/02/1057891

[16] International Committee of the Red Cross, "The Impact of Small Arms: Statement by the ICRC VP Christine Beerli at the UN Security Council", 26 September 2013. Retrieved from: www.icrc.org/en/doc/resources/documents/statement/2013/09-26-att-small-arms-beerli.htm

[17] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "توافر الأسلحة"، مشار إليه سابقًا.

[18] International Committee of the Red Cross, "Targeting the Weapons: Reducing the Human Cost of Unregulated Arms Availability", *op. cit.*

الاستثمار الأجنبي والسياحة وتقل بذلك الإيرادات الخارجية بشكل قد يتسبب في شل عجلة الاقتصاد لدى شعوب تعاني بالفعل من ظروف اقتصادية سيئة.[19]

رابعًا: الإطار القانوني والمسئولية القانونية

بدأ إيلاء المجتمع الدولي الاهتمام لمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين، فشهدت الجهود الأممية تطورًا هامًا بدأ مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1995، والذي جاء مشيرًا إلى أن هذا النوع من الأسلحة يستخدم لقتل مئات الآلاف من الأشخاص وأن تلك الأسلحة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار غير المشروع "يغلب تمامًا أن تستعمل لأغراض العنف"[20]. وعادت الأمم المتحدة وأشارت إلى تحديات انتشار وتكدس الأسلحة الصغيرة والخفيفة في قراريها الصادرين عام 1997[21] وعام 1998[22]. إلى أن جاء قرار الجمعية العامة في 1999 بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والذي تقرر عقده نظرًا للحاجة الضرورية إلى اتباع "نهج شامل للعمل على تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، وقد تمت الإشارة في هذا القرار إلى أن العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية المؤثرة على المدنيين بشكل كبير وواسع أخذت "تستفحل من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها بسهولة"[23].

تم عقد المؤتمر المشار إليه عام 2001، وقد أسفر عن اعتماد "برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه"[24]. ويمكن القول وبحق أن هذه كانت أولى الخطوات التي مهدت الطريق إلى معالجة هذا الموضوع عند وضع معاهدة تجارة الأسلحة بعد حوالي عقد من تاريخ هذا المؤتمر. ورغم أن قرارات الجمعية العامة المشار إليها كانت أولى الخطوات الأممية في هذا الصدد، إلا أنه قد سبقها عدد من المبادرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة، والتي أكدت على أهمية التصدي لخطر انتشارها على هذا النحو[25].

جاءت معاهدة تجارة الأسلحة، والتي نصت على أن نطاق تطبيقها يشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[26]، بمثابة إنجاز تاريخي؛ ذلك إذ وضعت معيارًا عالميًا لمنع عمليات نقل الأسلحة عندما يكون هناك خطر واضح بارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بواسطتها[27]. حيث حظرت المعاهدة على الدول الأطراف أن تأذن بأي عمليات لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو ذخائرهم أو أجزاءهم ومكوناتهم إذا كانت على علم وقتها بأن تلك الأسلحة سوف يتم استخدامها في جرائم ضد

---

[19] International Committee of the Red Cross, "Unregulated arms availability, small arms & light weapons, and the UN process", *op. cit.*

[20] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 70/50 (ب) الصادر في 12 ديسمبر 1995، تم الاسترجاع من الرابط: undocs.org/ar/A/RES/50/70

[21] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 38/52 (ي) الصادر في 09 ديسمبر 1997، تم الاسترجاع من الرابط: undocs.org/ar/A/RES/52/38

[22] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 77/53 (هـ) الصادر في 04 ديسمبر 1998، تم الاسترجاع من الرابط: undocs.org/ar/A/RES/53/77

[23] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 54/54 (ت) الصادر في 15 ديسمبر 1999، تم الاسترجاع من الرابط: undocs.org/ar/A/RES/54/54

[24] تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وثيقة رقم: A/CONF.192/15، 9-20 يوليو 2001، تم الاسترجاع من الرابط: undocs.org/ar/A/CONF.192/15(Supp)

[25] ونذكر منها على سبيل المثال واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة ومختلف الأطر الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي اعتمدتها الجماعات الإقليمية الأفريقية وعلى رأسها منظمة الوحدة الأفريقية قبل حلها.

[26] المادة (2) من معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة في 03 يونيو 2013.

[27] International Committee of the Red Cross, "The Impact of Small Arms", *op. cit.*

الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو هجمات موجهة ضد الأعيان المدنية والمدنيين بوجه عام[28].

خامسًا: الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

لفت موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الانتباه بشكل متزايد على مدار السنوات الأخيرة، فبات اليوم يحتل جزءًا كبيرًا من المناقشات بشأن نزع السلاح وإعادة الإدماج وحماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة[29]. كما بات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أحد أخطر الأنشطة التي تندرج تحت الجريمة المنظمة اليوم[30]. وأصبح يشكل جزءًا كبيرًا من النقاشات حول العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، ما دفع المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالآثار الواسعة للحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع أو الاتجار بها باعتبارها مسألة تثير قلقًا خاصًا في سياق الحديث الجريمة المنظمة[31].

ولقد أظهرت تقارير التحقيق الأممية الدور المحوري الذي يقوم به تجار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في انتهاكات قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي غالبًا ما يتم فرضها على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة التي أسفرت عن وقوع عدد من الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[32]، الأمر الذي قد تضحى معه قرارات حظر بيع الأسلحة الرامية إلى وقف الانتهاكات المستمرة في نزاع ما عديمة الجدوى وكأنها لم تكن.

ورغم أن قيمة التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة لا تشكل سوى نسبة صغيرة من القيمة الإجمالية لتجارة الأسلحة التقليدية مقارنة بالتجارة القانونية العالمية في تلك الأسلحة، ربما 5%-13%، إلا أنه ومع ذلك فإن تلك النسبة الصغيرة هي التي تتسبب في سقوط العدد الأكبر من الضحايا في معظم النزاعات المسلحة الدائرة خلال السنوات الأخيرة[33]. ورغم هذا، ففي واقع الأمر لا يستقيم أن نحصر المشكلة في الاتجار غير المشروع في الأسلحة، حيث أظهرت الدراسات وأثبت الواقع أن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الدول قد يبدأ في صورة معاملة قانونية في إطار مبيعات عسكرية أو برامج مساعدات أو تعاون ثنائي بين الدول، وأن الواضح أن النسبة الأكبر من جميع عمليات النقل غير المشروع قد بدأت في مرحلةً ما بأسلحة تم نقلها بشكل قانوني بأحد تلك الطرق[34]. وللإجابة عن تساؤل كيف يمكن أن ينتهي الحال بتلك الأسلحة إلى الدخول في سلسلة من عمليات الاتجار غير المشروع، فهناك مجموعة من الوسائل التي يمكن عن طريقها تحول الأسلحة المنقولة بشكل قانوني في السابق إلى أسلحة غير مشروعة، ومنها مثلًا التحويل المتعمد من قِبل الحكومات أو الكيانات الخاصة وكذلك عمليات السرقة أو

---

[28] المواد 6(3)، 7(1) من معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة في 03 يونيو 2013.

[29] UN Secretary-General, "Report to the Security Council: Small Arms and Light Weapons", UN Doc: S/2019/1011, 30 December 2019. Retrieved from: www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2019_1011.pdf

[30] International Criminal Police Organization, "About Firearms Trafficking". Retrieved from: www.interpol.int/en/Crimes/Firearms-trafficking

[31] UN Secretary-General, "Report to the Security Council: Small Arms and Light Weapons", *op. cit.*

[32] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "توافر الأسلحة"، مشار إليه سابقًا.

[33] International Committee of the Red Cross, "Unregulated arms availability, small arms & light weapons, and the UN process", *op. cit.*

[34] International Committee of the Red Cross, "Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict: A Study by the ICRC", *op. cit.*, p. 6.

الاستيلاء على مخزون الأسلحة والذخائر المملوك لدولة ما من قِبل الجماعات المسلحة والمجموعات المتمردة أو التبادل بين جماعات الجريمة المنظمة والعسكريين المنشقين[35].

سادسًا: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني

رغم كون استخدام وإنتاج وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مؤثم في ذاته وغير محظور بموجب القانون الدولي، فلا يدخل في نطاق الأسلحة غير المشروعة مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية على سبيل المثال[36]، ولا يتصور أن يكون كذلك بطبيعة الحال نظرًا لأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليست من وسائل الحرب التي من شأنها "إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[37]، وإنما تكمن المشكلة في استخدام تلك الأسلحة لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عن طريق تصويبها نحو من هم دون المقاتلين من السكان المدنيين أو تهديدهم وارهابهم بواسطتها. ما ينتج عنه إخلال سافر بالقاعدة الأساسية للتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[38]، القاعدة التي تعد هي حجر الأساس في مجموعة أحكام القانون الدولي الإنساني المترابطة المتعلقة بحماية السكان المدنيين[39]. ولذلك، فإن انتشار هذه الأسلحة في صورته الحالية لا ريب في أنه يسهل انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

علاوةً على أنه مع أخذ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الانتشار بصورة غير منظمة وغير مشروعة نتيجة انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، أمسى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني مهمة أكثر تعقيدًا. فكلما غدت الأسلحة أكثر تيسيرًا، غدى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أكثر صعوبة. ذلك إذ ترتب على وقوع هذا الكم من الأسلحة في حوزة الجماعات المسلحة وتوفره في أيادي أفرادها الذين هم على غير دراية بأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد سير العمليات العدائية أن فاق انتشارها الجهود الرامية إلى تأمين الامتثال للقواعد الأساسية للحرب على مدار نحو قرن ونصف من الزمن[40].

ومن المستقر عليه أن القانون الدولي الإنساني ينشئ التزامات لا تقتصر على أطراف النزاع المسلح المتحاربين فحسب، بل تمتد تلك الالتزامات لتكون في كثير من الأحيان إزاء الجماعة الدولية برمتها[41]. ومن أبرز تلك الإلتزامات التي تقع على كل الدول هي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال وكذلك كفالة احترامه[42]، إذ يعد هذا الواجب الواقع على جميع الدول هو المبدأ العام الذي يحكم تفعيل القانون الدولي الإنساني وإنفاذه وتنفيذه[43]. لما كان ذلك، وكان قد بات جليًا أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة على النحو الذي تناولته هذه الدراسة هو أحد أبرز الطرق المؤدية إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن الدول المصنعة والموردة للأسلحة قد أضحى عليها التزام مستمر بأن تعمل على كفالة وفرض احترام القانون الدولي الإنساني من خلال بذل تلك الدول قصارى جهدها لضمان

---

[35] *Ibid.*

[36] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك"، جنيف، 2014، ص. 50 وما بعدها.

[37] المادة ٢٣ (هـ) من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ المادة ٣٥(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛ القاعدة (٧٠) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥.

[38] المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛ القاعدة (7) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥.

[39] فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني"، الطبعة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص. 114.

[40] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "توافر الأسلحة"، مشار إليه سابقًا.

[41] نيلس ميلتسر، "القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة"، الطبعة العربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2016، ص. 262.

[42] المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩؛ المادة 1(1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؛ القاعدة (١٣٩) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ٢٠٠٥.

[43] نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص. 255.

ألا ينتهي الأمر بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرهم في أيدي أولئك الذين يتوقع منهم أن يستخدموها في انتهاك القانون الدولي الإنساني.

في ضوء ذلك، فإن منتجي الأسلحة ومصدريها -دولًا كانوا أو شركات- تقع عليهم مسئولية سياسية ومعنوية عن الانتهاكات التي ترتكب بواسطة منتجاتهم من الأسلحة. وقد ترتقي تلك المسئولية في بعض الحالات لتصبح مسئولية قانونية أيضًا، مثل أن تقوم الدولة بتوريد الأسلحة لأخرى مع علمها بالظروف المحيطة التي تنم على أن تلك الأسلحة سيتم استخدامها في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[44]، فيجوز حينها تحمل الدولة الموردة للأسلحة المسئولية رغم كونها غير طرف في النزاع المسلح على سند مساعدتها أو تسهيلها عمدًا لارتكاب الانتهاكات المذكورة[45]. إلا أن هذا قطعًا لا يقدح في كون أطراف النزاع المستخدمين لتلك الأسلحة هم المسئول الأول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب التي ترتكب بواسطتها، وتقع عليهم المسئولية الأولى للامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

علاوةً على ذلك، فإن العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة يؤدي إلى انتهاك أهم حقوق الإنسان الأساسية، الحق في الحياة. حيث يلقى ما يزيد عن 500 شخص حتفهم يوميًا جراء العنف المرتكب باستخدام الأسلحة الصغيرة بشكل عام سواء في ظل النزاعات المسلحة أو لا. ناهيك عن تقويضه العديد من الحوق الأخرى، ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم، إذ يجعل من وصول سكان المجتمعات المنكوبة بانتشار تلك الأسلحة إلى مرافق الرعاية الصحية أمرًا صعبًا ومحفوفًا بالمخاطر؛ وقد يتسبب في توقف العمل في المدارس أو يجعل رحلة الطلاب منها وإليها يوميًا طريقًا قد يودي بحياتهم في أي لحظة.[46]

سابعًا: نظرة على الانتهاكات المتركبة في بعض الدول العربية

كما سبق وبينا سلفًا، فقد باتت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة الأكثر تفضيلًا والأكثر استخدامًا من قِبل الجماعات المسلحة في مختلف مناطق النزاع حول العالم. وبالرغم من أن هذا النوع من الأسلحة يُتصور استخدامه في ارتكاب أغلب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يغلُب استخدامه في عدد من تلك الانتهاكات ولا يُتصور استخدامه في البعض الآخر منها. ومثال الانتهاكات التي يغلب ارتكابها بواسطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عمليات القتل العمد التي ترقى إلى جرائم حرب، الاعدامات خارج إطار القانون للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، إثارة الذعر بين المدنيين وترويعهم، أخذ الرهائن، الإخفاء القسري، الحرمان من الحرية، ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد الأشخاص المحميين، التهجير القسري والطرد والإبعاد، الاغتصاب والعنف الجنسي، تجنيد الأطفال قسرًا، التشغيل القسري، السلب والنهب، وإعاقة إيصال المساعدات الإنسانية. وأما عن الانتهاكات التي لا يُتصور ارتكابها باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإنما يغلُب ارتكابها باستخدام الأسلحة الثقيلة وأنظمة الأسلحة الرئيسية، فهي مثل الغارات الجوية على الأحياء المدنية وقصف المناطق التي تضم

---

[44] المواد 6(3)، 7(1) من معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة في 03 يونيو 2013؛
المادة (16) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، أغسطس 2001.

[45] نيلس ميلتسر، المرجع السابق، ص. 268.

[46] منظمة العفو الدولية، "حقائق وأرقام أساسية بشأن العنف باستخدام الأسلحة النارية". تم الاسترجاع من الرابط: www.amnesty.org/ar/what-we-do/arms-control/gun-violence

مدنيين أو أعيان مدنية، استخدام أسلحة محرمة دوليًا أو أسلحة عشوائية الطابع، تدمير الممتلكات، والتسبب في أضرار بالغة للبيئة الطبيعية.

ومع كون المنطقة العربية منطقة تعاني من النزاعات المسلحة، زادت الغير دولية منها على نحو كبير خلال الفترة الأخيرة، فقد أدى ذلك إلى وقوع عدد كبير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فجاءت الغالبية العظمى من الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة من غير الدول في المنطقة العربية باستخدام هذا النوع من الأسلحة؛ ذلك أذ يصعُب -في أغلب الأحيان- على تلك الجماعات السيطرة على الأسلحة الثقيلة وأنظمة الأسلحة الرئيسية وأسلحة الدمار الشامل، فلا يكون أمامها إلا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نظرًا لسهولة الحصول عليها بشكل أكبر بكثير على النحو الذي بيناه.

ومن ضمن أولى مناطق النزاع التي تضررت من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة **دولة فلسطين المحتلة**. فيمكننا القول أن جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت خلال حرب 1948 قد تمت باستخدام تلك الأسلحة بواسطة الجماعات المسلحة الصهيونية آنذاك، وقد دأبت تلك الجماعات، تحديدًا الهاجاناه والإرجون والشتيرن، على ارتكاب انتهاكات قوانين وأعراف الحرب أو قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي السارية آنذاك قبل صدور معاهدات جنيف بعدها بعام ثم بروتوكوليها الإضافيين.

شملت هذه الانتهاكات التهجير القسري وعمليات القتل العمد للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال والاغتصاب والسلب والنهب وترويع المدنيين؛ إلا أن أكثر تلك الانتهاكات جسامةً كانت المجازر التي ارتكبتها تلك الجماعات ضد القرى الفلسطينية، وأشهرها مجزرة قرية دير ياسين بالعاصمة الفلسطينية القدس، متسببةً بذلك في مقتل المئات من المدنيين الفلسطينيين في تلك المجازر وقتها. ويجدر بالذكر أن تلك الجماعات المسلحة التي ارتكبت هذه الانتهاكات الجسيمة كانت هي نواة جيش الإحتلال المتواجد اليوم، والذي استمر بدوره في تلك السياسة الممنهجة لارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب على نحو أكبر مما سبق حتى بعد صدور اتفاقيات جنيف ودخولها حيز النفاذ.

أما عن **اليمن**، فقد ارتكبت **مليشيا الحوثي** المسلحة عددًا كبيرًا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني منذ بدأ النزاع المسلح في اليمن قبل سبع سنوات وحتى اليوم. شملت تلك الانتهاكات عمليات القتل العمد غير المشروع، واعدامات المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال خارج إطار القانون، إثارة الذعر بين المدنيين وترويعهم، الإخفاء القسري، العنف الجنسي، تجنيد الأطفال قسرًا، السلب والنهب، وإعاقة إيصال المساعدات الإنسانية. إلا أن أبرز الانتهاكات التي ارتكبتها مليشيا الحوثي باستخدام الأسلحة موضوع الدراسة كانت تلك التي استُخدمت فيها مدافع الهاون، حيث درج الحوثيين على استخدام هذا النوع من الأسلحة الخفيفة - الأمر الذي وقع معه عدد من الانتهاكات ضد المدنيين والأعيان المدنية، فأُصيب المدنيين والأعيان المدنية من جراء قصف مناطق تضم مدنين بقذائف الهاون من قِبل الحوثيين، ما أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة من المدنيين ومن ضمنهم أطفال راحوا ضحية تلك القذائف[47].

[47] United Nations Security Council, "Letter dated 26 January 2018 from the Panel of Experts on Yemen mandated by Security Council resolution 2342 (2017) addressed to the President of the Security Council", 26 January 2018, UN Doc. No. S/2018/68, p. 297 *et seq*. Retrieved from: www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s201868.php

وتظهر أسباب انتشار الأسلحة الصغيرة تحديدًا في اليمن على هذا النحو الواسع الذي سهل ارتكاب تلك الانتهاكات إلى حد كبير، تظهر في طبيعة المجتمع اليمني حتى قبل اندلاع النزاع الجاري. حيث عانى المجتمع اليمني منذ سنوات طويلة من ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة بشكل واسع للغاية دون تقنين امتلاكها وحملها، حتى بات اليمن ثاني دول العالم من حيث نسبة امتلاك المدنيين للأسلحة بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يمتلك كل 100 مدني حوالي 53 قطعة سلاح، بإجمالي يزيد عن 14.8 مليون قطعة سلاح في حيازة المدنيين[48]. الأمر الذي أدى بدوره إلى تأصل ثقافة العنف المسلح لدى عدد كبير من أفراد المجتمع، إذ بلغ عدد القتلى جراء أعمال عنف تمت باستخدام الأسلحة اليدوية فقط أكثر من 6300 قتيل عام 2018[49]. أدى ذلك الانتشار الواسع للأسلحة بين المدنيين في مختلف المحافظات اليمنية إلى زيادة تأزم الوضع في اليمن وارتفاع حِدة العنف أثناء تنفيذ العمليات العدائية، خاصةً مع انخراط عدد كبير من أفراد المجتمع الحاملين لتلك الثقافة في صفوف جماعة الحوثي. وفي ذلك السياق، أشار مجلس الأمن في قراراته بوضوح إلى الخطورة الكبيرة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في اليمن وتكديسها واساءة استخدامها على نحو يهدد السلام والأمن في اليمن ويقوض الاستقرار[50].

علاوةً على ذلك، استمر **النظام الإيراني** في دعم مليشيا الحوثي عسكريًا؛ فقام بنقل الأسلحة على نحو غير مشروع إلى الحوثيين[51]، حيث حدث في عدد من الوقائع أن تمت مصادرة قطع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قبل دخولها إلى الأراضي اليمنية ليتبين أن تلك الأسلحة قادمة من إيران بطرق غير شرعية لدعم مليشيا الحوثي عسكريًا[52]، لتقوم على هذا الأساس دلائل بشأن انتهاك إيران لحظر تصدير الأسلحة للجماعات المسلحة في اليمن[53]. فأدى كل ذلك إلى وقوع المدنيين الغير منخرطين في النزاع ضحيةً لانتشار الأسلحة في اليمن. وتسببت تلك الأسلحة وانتشارها بتلك الصورة في زيادة الأزمة اليمنية سوءًا بدرجة كبيرة، خاصةً مع عدم التزام جميع أطراف النزاع في اليمن بأحكام القانون الدولي الإنساني وارتكابهم عدد كبير من جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة، إلى أن باتت الأزمة اليمنية "الأزمة الإنسانية الأسوأ في العالم"[54]. ولم تتوقف آثار انتشار الأسلحة الصغيرة الأسلحة الخفيفة في اليمن على الأزمة اليمنية وحدها، بل بات اليمن بؤرة لانتشار الأسلحة إلى مناطق النزاعات في الدول المجاورة. حيث أدى انتشار تلك الأسلحة وبالتالي زيادة المعروض منها إلى انخفاض أثمانها في اليمن مقارنةً بدول النزاعات الأخرى كالصومال مثلًا، فيقوم تجار الأسلحة بالشراء بأسعار رخيصة في اليمن ثم بيعها في الصومال أو غيرها بأسعار أعلى[55]. ما يؤكد أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة على نحو يجعل الوصول إليها بتلك السهولة

---

[48] Small Arms Survey, "Global Firearms Holdings - Civilian-held Firearms per 100 Population". Retrieved from: www.smallarmssurvey.org/weapons-and-markets/tools/global-firearms-holdings.html

[49] Small Arms Survey, "Global Violent Deaths: Interactive Maps and Charts of Armed Violence Indicators". Retrieved from: www.smallarmssurvey.org/tools/interactive-map-charts-on-armed-violence.html

[50] United Nations Security Council, Resolution 2140 (2014), 26 February 2014, UN Doc. No. S/RES/2140(2014), p. 2. Retrieved from: www.undocs.org/en/S/RES/2140%20(2014)

[51] Reuters, "Exclusive: Iran steps up weapons supply to Yemen's Houthis via Oman – officials", 20 October 2016. Retrieved from: www.reuters.com/article/us-yemen-security-iran-idUSKCN12K0CX

[52] The New York Times, "Arms Seized Off Coast of Yemen Appear to Have Been Made in Iran", 10 January 2017. Retrieved from: www.nytimes.com/2017/01/10/world/middleeast/yemen-iran-weapons-houthis.html

[53] United Nations Security Council, "Letter dated 27 January 2020 from the Panel of Experts on Yemen addressed to the President of the Security Council", 27 January 2020, UN Doc. No. S/2020/70, p. 8. Retrieved from: www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s-2020-70.php

[54] UN News, "Humanitarian crisis in Yemen remains the worst in the world, warns UN", 14 February 2019. Retrieved from: news.un.org/en/story/2019/02/1032811

[55] Inside Arabia, "Weapons Trafficking Fuels Conflicts in Yemen and Africa", 30 January 2020. Retrieved from: insidearabia.com/weapons-trafficking-fuels-conflicts-in-yemen-and-africa/

لا يتحمل تكلفته المدنيين في منطقة واحدة، بل تمتد عواقبه إلى خارج حدود تلك المناطق إلى مناطق أخرى حول العالم يتحمل المدنيين فيها التكلفة هم الآخرين.

أخيرًا وليس آخرًا، ففي **سورية** ما انفك النزاع المسلح مستمرًا متسببًا في وقوع عدد ضخم من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومتسببًا في معاناة السكان المدنيين على مدار عقدًا كامل من النزاع. وكما أوضحنا سابقًا، تأتي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقدمة وسائل الحرب التي تستخدمها الجماعات المسلحة وبالتالي التي ترتكب بواسطتها انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وكذلك كان الوضع في سورية، إذ وقع جُل الانتهاكات من جانب الجماعات المسلحة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. شملت الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عمليات القتل العمد التي ترقى إلى جرائم حرب، والاعدامات خارج إطار القانون للأشخاص العاجزين عن القتال، التهجير القسري، الاعتقال التعسفي، أخذ الرهائن، الإخفاء القسري، العنف الجنسي، التجنيد القسري، مهاجمة الأشخاص والأعيان المتمتعين بحماية خاصة، ومهاجمة أفراد الخدمات الطبية والدينية[56].

ورغم أن الانتهاكات السابقة لم تكن تخف على أحد منذ إندلاع النزاع وزيادة انتشار الجماعات المسلحة في سورية، إلا أن **تركيا** دأبت منذ بداية النزاع على تزويد الجماعات المسلحة في سورية بالأسلحة والذخائر، وظلت على نحو لا يقبل الشك هي الداعم الرئيسي للجماعات المسلحة المعارضة للدولة في سورية[57]. وبالتأكيد لم يتوقف هذا الدعم على الدعم السياسي أو المادي فقط، بل تكرر دعم تركيا للجماعات المسلحة في سورية عسكريًا بإمدادهم بالأسلحة والذخائر[58]، لتصبح تركيا بذلك هي المورد الرئيسي للترسانة العسكرية لتلك الجماعات. وجاء مسلك تركيا على هذا النحو ضاربًا بعرض الحائط أحكام معاهدة تجارة الأسلحة التي وقعت عليها تركيا عام 2013، إذ حظرت المعاهدة الإذن بأي عمليات لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو ذخائرهم أو أجزاءهم ومكوناتهم حال العلم بأن تلك الأسلحة سوف يتم استخدامها في جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو هجمات موجهة ضد الأعيان المدنية والمدنيين بوجه عام[59]. ورغم توقيع تركيا على المعاهدة قبل ثمان سنوات إلا أنها ترفض التصديق عليها حتى اليوم[60]، ما يكشف عن نيتها في عدم احترام أحكام المعاهدة والاستمرار في نقل الأسلحة إلى مناطق النزاعات المسلحة ليتم استخدامها في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إثارة الفوضى والعنف في منطقة الشرق الأوسط. ورغم أن تركيا ليست الدولة الوحيدة التي دعمت الجماعات المسلحة في سورية بالأسلحة والذخائر، إلا أنها ظلت طوال العشر سنوات هي المحطة الرئيسية عالميًا لانطلاق الامدادات العسكرية للجماعات المسلحة باختلاف الدول المرسلة

---

[56] United Nations Human Rights Council, "Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic", 12 February 2014, UN Doc. No. A/HRC/25/65, p. 7 *et seq*. Retrieved from: undocs.org/A/HRC/25/65

[57] BBC News, "Why has the Syrian war lasted 10 years?", 12 March 2021. Retrieved from: www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-35806229

[58] Reuters, "Turkey sends weapons to Syrian rebels facing Russian-backed assault: Syrian sources", 25 May 2019. Retrieved from: www.reuters.com/article/us-syria-security-idlib-idUSKCN1SV0FA; Reuters, "Exclusive: Turkish intelligence helped ship arms to Syrian Islamist rebel areas", 21 May 2015. Retrieved from: www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-turkey-arms-idUSKBN0O61L220150521; Hurriyet Daily News, "CHP head again accuses Turkish gov't of sending arms to jihadists", 16 February 2016. Retrieved from: www.hurriyetdailynews.com/chp-head-again-accuses-turkish-govt-of-sending-arms-to-jihadists-95291; Deutsche Welle News, "Russia claims Turkish NGOs are 'main supplier' of extremists in Syria", 1 April 2016. Retrieved from: www.dw.com/en/russia-claims-turkish-ngos-are-main-supplier-of-extremists-in-syria/a-19159685

[59] المواد 6(3)، 7(1) من معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة في 03 يونيو 2013.

[60] United Nations Treaty Collection, "Treaty Status: Disarmament, Arms Trade Treaty", Status as at: 16 August 2021. Retrieved from: treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-8&chapter=26&clang=_en

لتلك الأسلحة؛ حيث قامت مطارات تركيا باستقبال شحنات ضخمة من الأسلحة قادمة من عدد من الدول أبرزها **دولة قطر**، لتقوم تركيا بدورها بنقل تلك الأسلحة بريًا إلى الجماعات المسلحة في سورية عبر الحدود التركية-السورية[61].

يتضح مما سبق عرضه في الثلاث أمثلة السابقة، فلسطين المحتلة واليمن وسورية، أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قادرة على أن تكون مصدرًا لعدد كبير من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة وسببًا لمعاناة المدنيين بشكل لا يقل جسامة عن سائر أنواع الأسلحة ووسائل الحرب. كما يتضح كذلك منها أن قيام الدول بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرهم وتسليمهم إلى من اعتادوا ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني هو فعل لا يقل جسامة من حيث آثاره عن الأفعال غير المشروعة التي سيتم ارتكابها باستخدام تلك الأسلحة. فنرى في الثلاث أمثلة أن وقوع هذا الكم من جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة قد ساهم فيه على نحو واضح قيام الأطراف الخارجية من الدول الداعمة للجماعات المسلحة الأطراف في النزاع بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى تلك الجماعات.

ففي فلسطين المحتلة قامت حكومة المملكة المتحدة إبان الإحتلال البريطاني لفلسطين بدعم العصابات الصهيونية -كالهاجاناه والإرجون والشتيرن- التي تطورات فيما بعد لتصبح جيش الإحتلال الإسرائيلي. وتمثل هذا الدعم في تزويد تلك الجماعات بالأسلحة والمعدات وما إلى غير ذلك من أشكال الدعم، ليتم بعدها استخدام تلك الأسلحة في المجازر وجرائم الحرب ضد المدنيين الفلسطينيين. وفي اليمن قامت الأطراف الخارجية الداعمة لمليشيا الحوثي وتحديدًا إيران بنقل الأسلحة والذخائر إلى اليمن وصولًا إلى الحوثيين، فقامت بعمليات النقل تلك عبر الحدود اليمنية الشرقية مع سلطنة عمان أو عن طريق البحر غربًا. ويأتي كل ذلك رغم صدور قرار مجلس الأمن عام 2015 بحظر الإمداد المباشر وغير المباشر بالأسلحة لجماعة الحوثي[62]، ما أدى إلى استمرار الانتهاكات المرتكبة وإلى إطالة أمد النزاع. وكذلك كان الأمر في سورية، حيث ظلت تركيا مستمرة في تزويد الجماعات المسلحة هناك بالأسلحة في الوقت الذي كان ومازال العالم يتحدث فيه عن خطورة هذا النوع من الجماعات المسلحة المتواجد في سورية والعراق؛ فبدلًا من أن تتضافر الجهود الدولية لدحر تلك الجماعات واستئصالها حتى لا تتسبب في المزيد من المعاناة للمدنيين والمزيد من الخراب لدول المنطقة، قامت تركيا بتغذية تلك الجماعات بشكل مباشر أو الوساطة في ذلك، ما أدى إلى تقويض كل الجهود الرامية إلى وقف النزاع المسلح في سورية.

ثامنًا: التحديات المتبقية أمام وقف الانتهاكات

تشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مصدر قلق خاص، ذلك حيث أنه -وبالرغم من كل ما تقدم ذكره- مازالت تلك الأسلحة تخضع في استخدامها وتوافرها إلى عدد قليل من القواعد المعمول بها والمقبولة دوليًا. على عكس غيرها من وسائل الحرب التي أُفردت لعدد منها معاهدات قامت بحظر أو تقييد استخدامها وتصنيعها وتكديسها.

---

[61] The New York Times, "Arms Airlift to Syria Rebels Expands, With Aid From C.I.A.", 24 March 2013. Retrieved from: www.nytimes.com/2013/03/25/world/middleeast/arms-airlift-to-syrian-rebels-expands-with-cia-aid.html

[62] United Nations Security Council, "Resolution 2216 (2015)", 14 April 2015, UN Doc. No. S/RES/2216 (2015). Retrieved from: undocs.org/en/S/RES/2216(2015)

ولعل أبرز التحديات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة هو مدى الانتشار الواسع لها، والذي مازال مستمرًا في الارتفاع نتيجة ضخامة الكميات التي يتم إنتاجها من الأسلحة، إذ بلغ كم الأسلحة الصغيرة الجديدة التي يتم إنتاجها كل عام نحو 8 مليون قطعة ونحو 15 مليار عيار ناري، ما جعل قيمة تجارة تلك الأسلحة تقدر بحوالي 8.5 مليار دولار أمريكي سنويًا[63]. كما يزيد من صعوبة التحديات تركز الأسلحة في مناطق الأزمات والنزاعات المسلحة، ففي القارة الأفريقية وحدها يوجد 100 مليون قطعة من تلك الأسلحة بحسب بعض الإحصائيات؛ وحيث يبلغ تعداد سكان القارة 1.2 مليار شخص، فإنه من بين كل 12 فرد يوجد على الأقل فرد واحد يملك هذا النوع من الأسلحة[64]، وتعد هذه نسبة كبيرة وتشكل عائقًا كبيرة أمام احتواء هذه الأزمة. بل وقد ترتب على انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وسهولة الحصول عليها بذلك القدر أن أصبحت بعض مناطق العالم في حالة نزاع مسلح شبه دائمة[65]، الأمر الذي بدوره ترتب عليه تحول حياة سكان تلك المناطق إلى مأساة إنسانية مؤبدة.

وأما على المدى الطويل، يمككنا القول بأن أهم المشاكل الناتجة عن توافر هذه الأسلحة على نطاق واسع هو خلق ثقافة العنف المسلح وتأصله في المجتمع بشكل كبير، على نحو ينتج عنه استمرار المعاناة الإنسانية وتقويض سيادة القانون وتهديد جهود المصالحة حتى لسنوات بعد توقف الأعمال العدائية[66]. وبالطبع يترتب على ترسخ ثقافة العنف المسلح في المجتمعات بهذا الشكل في كثير من الأحيان وقوع نزاعات مسلحة جديدة تكون أكثر عنفًا وأشد دمارًا.

ولا يتوقف تأثير انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة على منطقة معينة، إذ لا ينحصر تأثيرها على مناطق النزاعات المسلحة المستخدمة فيها تلك الأسلحة، بل يمتد ليشمل نزاعات أخرى في ذات النطاق الجغرافي أو يتسع ليطال نزاعات في مناطق أخرى. ويحدث ذلك من خلال تدوير الأسلحة من نزاع إلى آخر أو من منطقة نزاع إلى أخرى. ولذلك، يمكننا القول بأن أحد المصادر الرئيسية للأسلحة هو المخزونات الموجودة بالفعل والمعاد تدويرها من نزاعات مسلحة سابقة في نفس المنطقة أو المناطق المجاورة لها.[67]

ومن ضمن التحديات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ليس فقط انتشارها من حيث الاستخدام، بل انتشارها من حيث الإنتاج أيضًا. فبحلول عام 2004 كان عدد الدول التي تشارك بطريقة أو بأخرى في تصنيع وإنتاج الأسلحة الصغيرة كان يقدر بنحو 90 دولة[68]. ورغم مرور حوالي 7 سنوات على دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ، إلا أن عدد الدول التي صدقت عليها يقل عن ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[69]. وليس من ضمن تلك الدول أكبر دولتين مصنعتين للأسلحة الصغيرة والخفيفة في العالم، **روسيا والولايات المتحدة الأمريكية**[70]، ما يعد تحديًا آخر أمام تطبيق المعاهدة على نحو فعال. وكما أشارنا سلفًا، فإن المشكلة ليست في الاتجار غير المشروع فقط، وإنما فيما يسبق هذا الاتجار من تجارة قانونية بين الدول قبل أن تنتهي تلك الأسلحة في أيدي غير المخولين حمل السلاح على نحو مشروع؛

---

[63] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق.

[64] UN News, "UN launches new project to address link between terrorism, arms and crime", *op. cit.*

[65] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "توافر الأسلحة"، مشار إليه سابقًا.

[66] International Committee of the Red Cross, "The Impact of Small Arms", *op. cit.*

[67] International Committee of the Red Cross, "Unregulated arms availability, small arms & light weapons, and the UN process", *op. cit.*

[68] Graduate Institute of International Studies - Geneva, "Small Arms Survey 2004: Rights at Risk", Oxford University Press, Oxford, 2004, p. 7.

[69] United Nations Treaty Collection, "Treaty Status: Disarmament, Arms Trade Treaty", *op. cit.*

[70] Graduate Institute of International Studies - Geneva, *op. cit.*, p. 7.

ولربما تكون تلك التجارة في الأســاس ظاهرها أنها تجارة مشــروعة بين دولتين وباطنها أنها في طريقها إلى منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما يعد من ضـمن التحديات أيضًـا خرق وعدم احترام قرارت حظر توريد الأسـلحة لدولة ما، إذ أحيانًا كثيرة ما تصدر تلك القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المختلفة بُغية وقف تدفق الأســلحة إلى مناطق تُرتكب فيها انتهاكات جســيمة للقانون الدولي الإنســاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، فيترتب على عدم احترام هذا الحظر أن تقوم الدولة المحظور توريد الأســلحة إليها بنقل تلك الأســلحة إلى مناطق أخرى يرتكب فيها المزيد من الانتهاكات؛ أو تكون تلك الدولة تعاني أســاسًــا من حالة من الفوضى وانعدام النظام وفقدان الســيطرة، فيترتب على توريد الأسلحة لها تغذية التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ما يترتب عليه تفاقم الآثار على النحو الذي سردناه سلفًا.

وأخيرًا، فحتى نتمكن من مطالبة أحد باحترام قواعد القانون الدولي الإنسـاني وعدم خرقه، فلابد من أن يكون هذا الفرد مدركًا لماهية وأهداف القانون الدولي الإنســاني من الأســاس وعلى علم بقواعده وأوامره ونواهيه. ومن أصـعب التحديات الماثلة أمامنا في هذا الصـدد هو أن الأسـلحة الصـغيرة والخفيفة باتت اليوم بســهولة في يد متناول مختلف الأفراد والجماعات المســلحة الذين لا يوجد لديهم على الأغلب أدنى فكرة عن القانون الدولي الإنســاني وبالتالي لا يوجد لديهم أي نية لاحترام قواعده أو الامتثال له[71]. وفي الواقع، فإننا نرى أن هذا التحدي على وجه الخصــوص هو أشــد عائق أمام تجنيب المدنيين المزيد من الخسائر والآلالم ووقوعهم ضحايا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة التي يتفشى فيها استخدام تلك الأسلحة على نحو مميت ومدمر.

الاستنتاجات

يتضح مما سبق أن قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهم القضايا التي تبرز في نطاق الحديث عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويأتي الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة كأخطر الطرق المؤدية إلى استخدم تلك الأسلحة في الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، ويعد انتشار تلك التجارة غير المشروعة على نطاق واسع في العالم مصدرًا غير مباشر -ومع ذلك حاسم- للمعاناة الممتدة والآثار المميتة الذين يعاني منهم المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة.

ورغم كل الجهود الإقليمية والدولية المتخذة لمواجهة هذه المشكلة، إلا أنها مازالت غير كافية. ومازال في مقدور المجتمع الدولي والدول منفردة بذل المزيد من الجهود لكبح الآثار المدمرة لاســتخدام تلك الأســلحة بطرق غير مشــروعة وتجفيف الأزمة من منابعها. كما رأينا إلى أي مدى باتت وفرة الأســلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بالفعل أهم التحديات أمام مواجهة انتشار تلك الأسلحة، إذ يؤدي ذلك إلى انخفاض تكلفتها في الوقت الذي تعد فيه أبرز سمات تلك الأسلحة هي سهولة استخدامها ونقلها، ما يجعلها في متناول يد مختلف شرائح المجتمعات التي تكثر فيها تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة. ولا شك كما ذكرنا في أن الانتشار على هذا النحو يرسخ ثقافة العنف المسلح في المجتمعات التي عانت أو تعاني

[71] International Committee of the Red Cross, "Arms availability: An Overview", 30 April 2013. Retrieved from: www.icrc.org/en/doc/war-and-law/weapons/small-arms-availability/overview-small-arms-availability.htm

من النزاعات المسلحة، الأمر الذي يسهام بشكل مباشر في إطالة أمد النزاع وإثراء نيران الحرب وتعطيل المصالحة وإعادة الأعمار، ما قد يتسبب بدوره في كثير من الأحيان في اشعال نيران النزاع من جديد بعد أن بدا أنها قد أُخمدت.

كما رأينا إلى أي مدى يتسبب نقل الدول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق النزاعات المسلحة في زيادة معدل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في تلك المناطق بواسطة تلك الأسلحة، لاسيما في حالات نقل تلك الأسلحة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول، وكم يؤدي ذلك إلى زيادة معاناة المدنيين وإطالة أمد النزاع وتعقيد الأزمة أكثر مما هي عليه وتقويض جهود إحلال السلام في مناطق النزاعات المسلحة. ما يعني أن إلتزام الدول بالتوقف عن نقل الأسلحة مطلقًا إلى مناطق النزاعات المسلحة التي ترتكب فيها الانتهاكات على ذلك النحو هو أمر لا غنى عنه حتى نتكمن من مواجهة أزمة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالصورة التي هي عليها الآن.

التوصيات

في ضوء كل ما تقدم، توصي مؤسسة **ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان** بالتالي:

- **إلى المجتمع الدولي والجهات الأممية**

1. مراقبة التزويد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصرامة بالنسبة إلى مناطق النزاعات المسلحة ومناطق التوترات التي يحتمل أن تنشأ بها نزاعات مسلحة، حتى لا تستخدم تلك الأسلحة من قِبل أطراف تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان؛

2. تقييد تداول الذخائر وحظر نقلها إلى مناطق النزاعات المسلحة التي تشهد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن الذخائر عمرها أقصر من عمر الأسلحة نفسها وتستهلك وتنفذ مع الوقت، فلا شك أن وقف تدفق الذخائر على وجه التحديد يترتب عليه أن تقل الاصابات والوفيات بشكل كبير وتصبح الأسلحة رغم وفرتها عديمة الفائدة بمرور الوقت ما دامت امدادات الذخائر مقطوعة؛

3. فرض كل الرقابة الممكنة على مخازن الأسلحة والذخائر في المناطق التي تكون على حافة الوقوع في نزاعات مسلحة، دون الانتقاص من سيادة الدول، حتى لا تقع تلك الأسلحة في النهاية في أيدي أولئك الذين قد يستخدمونها لانتهاك القانون الدولي الإنساني؛

4. اتخاذ خطوات حاسمة نحو الجمع الفعلي للأسلحة والذخائر بعد توقف العمليات العدائية وتدمير ما فاض منها، وذلك لضمان عدم تدويرها من نزاع إلى آخر أو دخولها في سلسلة طويلة قد تستمر لسنوات من عمليات الاتجار الغير مشروع في الأسلحة؛

5. دعم نزع السلاح الشامل وتسريح المقاتلين السابقين في المناطق التي تعاني من انفلات أمني شديد في أعقاب النزاعات المسلحة التي شهدت انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6. تعزيز الأطر القانونية والمواثيق الدولية التي تهدف إلى تقييد التعامل في تلك الأسلحة على نحو قد يترتب معه وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛

7. تعزيز آليات المراقبة لضمان احترام قرارات حظر الأسلحة الدولية والإقليمية؛

- **إلى المنظمات الدولية المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني**

8. توعية حاملي الأسلحة من غير أفراد القوات المسلحة والشرطة، كالجماعات المسلحة من غير الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضرورة التزامهم بها؛

9. المساهمة في معالجة انتشار ثقافة العنف المسلح في المجتمعات التي شهدت نزاعات مسلحة لسنوات طويلة وإعادة تأهيل أفراد تلك المجتمعات، حتى لا تتفشى تلك الثقافة المدمرة على نطاق أوسع؛

10. محاولة تكثيف الجهود الإغاثية في مناطق النزاعات المسلحة التي تعاني من انتشار غير مشروع لتلك الأسلحة وتوفير سبل الدعم للمدنيين المتضررين مع حماية الأطقم الطبية والإغاثية من المخاطر التي يتعرضون لها في ظل انتشار هذا النوع من الأسلحة بتلك الصورة؛

- **إلى الدول والحكومات**

11. تدريب حاملي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة بشكل مناسب وفعال على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال لقواعدهم في كل الأحوال، حتى لا يتم اساءة استخدام تلك الأسلحة من جانبهم؛

12. ضرورة اتخاذ إجراءات عملية لخفض أعداد الأسلحة الموجودة بالفعل الزائدة عن حاجات الدولة؛

13. تدمير الأسلحة الفائضة التي تم السيطرة عليها بعد انتهاء النزاعات المسلحة أو تم تسلمها من الجماعات المسلحة أو ضبطها من عصابات الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

14. العمل على استئصال ثقافة العنف المسلح التي قد تكون انتشرت بين أفراد المجتمع نتيجةً لعوامل مختلفة؛

15. سن تشريعات وطنية رادعة تجرم التعامل غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرهم؛

16. مكافحة جماعات الجريمة المنظمة المضطلعة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو أوسع وأكثر فعالية، لما تتسبب فيه تلك الجماعات من تفاقم للأزمة بشكل مباشر؛

17. السعي نحو أن ينال كل من يسيء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكل من يشارك في عمليات الاتجار غير المشروع في هذه الأسلحة وذخائرها، عقوبات قضائية رادعة؛

18. الامتثال بكل صرامة للصكوك الدولية والإقليمية التي تنظم عمليات نقل الأسلحة التي تكون طرف فيها؛

19. أن تتعاون الدولة مع غيرها من الدول على كافة الأصعدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة العابر للحدود؛

- **إلى الدول المصنعة والمصدرة للأسلحة الصغيرة والخفيفة**

20. أن تعمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال بذلهم قصارى جهدهم لضمان ألا ينتهي الأمر بالأسلحة وذخائرها في أيدي أولئك الذين يتوقع منهم أن يستخدموها في انتهاك القانون الدولي الإنساني؛

21. أن تمتنع تمامًا عن توريد أي أسلحة للدول والجماعات التي ترتكب بالفعل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

22. أن تمتنع تمامًا عن خرق القرارات الدولية الخاصة بحظر توريد الأسلحة لدول أو مناطق ما؛

23. عدم تطوير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو يجعلها تتجاوز الأغراض المشروعة وتتسبب عند استخدامها في آلام غير مبررة؛

- **إلى أطراف النزاعات المسلحة من الدول وغير الدول**

24. عدم المشاركة في تغذية الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها من خلال الدفع بالمزيد من الأسلحة إلى تلك التجارة؛

25. الامتناع عن شراء الأسلحة من قنوات غير شرعية مهما كانت الأسباب والمبررات، وذلك لعدم تشجيع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

26. عدم استخدام تلك الأسلحة في غير الأغراض الأمنية أو العسكرية المشروعة أو استخدامها في استهداف الأعيان المدنية والسكان المدنيين بدلًا من ذلك؛

27. التعامل بحذر شديد مع مخزون الأسلحة والذخائر حتى لا يقع في أيدي الغير ممن يستخدمونه في انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

28. إلزام المقاتلين التابعين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال لهم في جميع الأحوال.